

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٧١)

أحمد الصقوب

وللدار قطني عن معاذ تأمل فاما القتاء والبطيخ والرمان والقطر فقد عفا عنه رسول الله ما يخالف العلام معكم وش قال الشيخ في شرح ها وش قال معناها ماذا قال في معناه في معنى القبر؟ القبض هو نباته يؤكل غضبا وفيه معامل اخرى - [00:00:00](#) قد يكون معنا قول الله عز وجل وزيتونا ونخلة اذا قال آآ وعنبا قوما ذكروا ان المقصود بالقبر هو ما تأكله البهائم ما تأكله البهائم. والله اعلم الحاصل من ذلك ان هذا الحديث اخرجه الامام الدار القطني والحاكم والبيهقي من طريق عبد الله ابن نافع الصادق وهو ضعيف. عن اسحاق ابن يحيى - [00:00:53](#) طلحة ابن عبيد الله وهو ضعيف ايضا عن اسحاق ابن يحيى ابن طلحة ابن عبيد الله وهو ضعيف ايضا عن عمه موسى ابن طلحة عن معاذ ابن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال فاما فاما - [00:01:25](#) القصة والبطيخ والرمان طبعا عندنا والقصب قال فرد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله قال فيما سقت السماء والبعل والسييل الحجر وفيما سقي بالنوح نصف الحشر ثم قال هذه الكلمة - [00:01:45](#) وكلمة من كلام معاذ لكن لها حكم الرفع لانه لانه يذكر هديه صلى الله عليه وسلم لكن هذا الحديث اسناده ضعيف هذا الحديث اسناده ضعيف. فيه ابن نافع الصادق وفيه ايضا اسحاق ابن يحيى. وكلاهما ضعيفان. وفيه موسى ابن طلحة وهو - [00:02:10](#) في رواية عن معاذ انقطاع. والحاصل ان في هذا الحديث اشارة الى حكم زكاة الفواكه هل هي واجبة ام لا الفواكه والبطيخ من الفواكه وقد اختلف العلماء في ذلك. هل الفواكه تجزئ فيها الزكاة؟ كالبرتقال مثلا والتفاح والموز ونحوها على قولين - [00:02:36](#) ما ذهب اليه جمهور العلماء ان الفواكه لا تجزئ فيها الزكاة وبهذا قال الائمة الثلاثة ما لك والشافعي واحمد ودليلهم ما يلي. اولاً ان الاصل براءة الذمة فلا تجزئ الزكاة في مال الا اذا دل الدليل عليه. ثانياً انه لا يوجد دليل على ايجابها - [00:03:02](#) ثالثاً ان العلة التي لاجلها الحق غير المذكور بالمذكورات الاربع بحر والشعير والتمر والزبيب لا توجد في هذه لانها لا لا تدخر ما تؤكل الا طازجة واذا بردت فهذه كلفة زائلة لم تكن موجودة في زمن النبوة. وهذا مذهب اكثر اهل العلم كما تقدم - [00:03:28](#) طيب الخضروات الخضروات هل تلحق بالفواكه ام لا؟ احنا مثل الكوسة الخيار الخس البصل ونحوها ايضا الراجح ما ذهب اليه الجمهور. انه لا تجزئ الزكاة في الخضروات. وهذا مذهب الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة - [00:04:00](#) والدليل الدليل ما رواه الامام الترمذي عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله الخضروات فقال ليس فيها شيء. لكن هذا قال عنه الامام الترمذي ليس بصحيح. الا انه قال والعمل على - [00:04:20](#) هذا عند اهل العلم انه ليس في الخضروات صدقة ايضا عموم الحديث معاذ السابغ لا تأخذ الصدقة الا من اربعة والزبيب والبر والشعير. فوقع النزاع في الحاق غيرها بها والجمهور يرون اللاحق لكن - [00:04:40](#) في وجود العلة وهنا لا توجد هذه العلة - [00:05:05](#)